محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٥٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسـف الذيابات، محمـد البـدور، محمد ارشـيدات، زهيـر الروسـان

الممـــيزة :-

وكلاؤها المحامون

الممـــيز ضده :- الحق العام يمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٦/٥٧٦) تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١٦/١٢٠٠) تـاريخ ٢٠١٦/٨/٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمـة بدايـة جـزاء الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١١/١١٤٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ والمتضمن إدانة الظنينة بجنحة التهريب الجمركي وبجنحة التهرب من دفع ضريبة المبيعات والحكـم عليهـا بما يلي:-

١- غرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/أ) مـن قـانون الجمارك.

٢- غرامة جزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الـضريبة العامة على المبيعات .

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٧٠٣٦٨ ديناراً و٥٠٠ فلس) بمثابة تعويض مـدني للدائرة بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم الجمركية أقل من نصف القيمة عمـلاً

lawpedia.jo

بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤- إلزامها بغرامة جزائية مقدارها (٤٧٩٦٣ ديناراً و١٨٠ فلساً) بمثابة تعويض مـــدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أســـباب التمييز في الآتـــي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار دون التثبت من ركن سوء النية على الرغم من قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/١٢٠٠).

٢- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم اعتماد الاتفاقية الدولية بـــين الأردن ومـــصر الواجبة التطبيق بخصوص إعفاء السلع من الرسوم حتـــى وإن لـــم تطلـــب المميـــزة تطبيقها.

٣- لم تأخذ محكمتا الاستئناف والبداية بشهادات شهود الجمارك الذين أكدوا اعتماد الدائرة على أساس الوزن للتخليص على الأفلام السينمائية بسعر (٦,٥) دينار للكيلو.

٤- إن ما تم الاستناد إليه بأنه تم تقديم فواتير غير صحيحة فلا يوجد فواتير وإنما عقـــود بخصوص الأفلام كمؤشر لقيمة الأفلام وعرضها بنسب تشغيل وبعض العقـــود يـــتم إلغاؤها لعدم نجاح الفيلم المعروض من حيث الإقبال.

٥- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم اعتماد بينات المميزة والتي من ضمنها كتـــب رسمية بين رئاسة الوزراء ووزارة المالية والجمارك تؤكد إعفاء الأفـــلام الـــسينمائية من الرسوم الجمركية .

٦- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخذ بشهادات الشهود الذين أكدوا بأن دائرة الجمارك عند التخليص لم تطلب فواتير شراء أو غيرها وكان يـــتم التخلـــيص علـــى أساس الوزن.

٧- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بقرارها إذ إن آلية التخليص المتبعـــة قبـــل عـــام ٢٠١١ على الأفلام السينمائية كانت على أساس الوزن بواقع (٦,٥) دينار/ كيلو.

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بأن هناك خطأ في آلية التخليص على الأفلام وكان يتوجب عليها تطبيق نص المادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك.

٩- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم اعتماد بينات الظنينة الدفاعية التي أكـــدت أن السلع المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية .

١٠- جميع أسباب التمييز السابقة تؤكد بأن الظنينة بريئة من جرم التهريب ولـــم يتـــوفر لديها القصد الجرمي لارتكاب الجرم.

١١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم اعتبار الظنينة معفاة من الغرامات بموجـــب كتاب رئيس الوزراء .

١٢- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم الأخـــذ بـــأن العقـــود الخاصـــة بـــالأفلام المستوردة لم تكن محددة القيمة كونها عقود تشغيلية .

١٣- أخطأت النيابة برفع قضية جزائية خشية التقادم بدلاً من إصدار التعليمات الجديـــدة بآلية التخليص .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومـــستندات كاذبـــة في المعاملة الجمركية (٢١٥/٢٠١٠/٤/٨٧٠٥٦) خلافاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقـــرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قرارها في القضية رقم (٢٠١١/١١٤٤) متضمناً :-

إدانة الظنينة بجنحة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمـــارك وبجنحـــة التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة (٣١) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات والحكم عليها بما يلي :-

١- غرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم.

٢- غرامة جزائية (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٧٠٣٦٨ ديناراً و٥٠٠ فلس) بمثابة تعويض مـــدني لدائرة الجمارك.

٤- إلزامها بغرامة جزائية مقدارها (٤٧٩٦٣ ديناراً و١٨٠ فلساً) بمثابة تعـــويض مـــدني لدائرة ضريبة المبيعات.

لم ترضَ الظنينة في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٦/١٠٤) .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٦/٨/٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠١٦/١٢٠٠) الـــذي جاء فيه:-

lawpedia.jo

(وعن أســـباب التمـــييز :-

وعن جميع الأسباب والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها ملتفتة عن بينة النيابة التي تؤكد ارتكاب الجرم المسند إلى المميـــز ضـــدها وتوافر القصد الجرمي ولعدم مناقشتها مدى توافر المسؤولية المدنية :-

في ذلك نجد إن ما تضمنته أسباب التمييز ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديريـــة لمحكمة الاستئناف، وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هـــي صـــاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز وإن ذلك مشـــــروط بأن يكـــون ما توصلت إليه مستمداً من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلصاً منها بطريقة سائغة ومقبولة.

وباستعراضنا ملف هذه القضية والبينات المقدمة فيها نجد إن الثابت فيها يتلخص في:- إن الشركة (المميز ضدها) كانت قـد اسـتوردت بموجـب المعاملـة الجمركيـة رقـم (٢١٥/٢٠١٠/٤/٨٧٠٥٦) من مصر أفلاماً سينمائية مصورة ومظهرة ولـدى التخلـيص على البضاعة المستوردة صرحت في البيان أن قيمـة البـضاعة المـستوردة تبلـغ (١٥٠٠) دولار أمريكي وأرفقت بالمعاملة الفاتورة رقم (١١٨) تشعر بأن قيمة البـضاعة هي القيمة التي صرحت عنها في البيان.

لدى زيارة فريق من موظفي دائرة الجمارك لمقر الشركة الظنينـة ضـبط لـديها حوالة بقيمة (٢٠٠٠٠٠) دولار كدفعة للأفلام المستوردة .

ونجد إن قانون الجمارك قد أوجب عند التخليص على أي بـضاعة سـواء كانـت خاضعة للرسوم الجمركية أو معفاة من الرسوم تقديم بيان جمركي وفقـاً لأحكـام المـادة (٦١) من القانون.

ونجد إن التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ قد بينت الوثائق الواجـب إرفاقهـا مـع البيانات الجمركية وتضمنت المادة (٣/د) منها وجوب إرفاق قائمة (الفاتورة) تتضمن عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسـم المرسل والمرسل إليه.

lawpedia.jo

ونجد إن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك قد اعتبرت تقديم مستندات كاذبة بقـصد التخلص من الرسوم والضرائب أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر بحكم التهريب.

فإن تصريح الشركة الظنينة بالبيان الجمركي بأن قيمة البضاعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية وإرفاق فاتورة بالبيان تشعر بذلك يشكل جرم التهريب بجميـع عناصـره وأركانه وإن اتباع دائرة الجمارك في مرحلة وفترة ماضية التخليص على الوزن بالنـسبة للأفلام السينمائية وليس على القيمة لا يعفي من وجوب التصريح عـن القيمـة الحقيقيـة للبضاعة المستوردة في البيان الجمركي وفق ما بيناه وإرفاق الفواتير المتضمنة تحديد تلك القيمة بالبيان ولا ينفي عنصر القصد الجرمي عنها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى خـــلاف مـــا توصـــلنا إليـــه فيكـــــون ما توصلت إليه غير مستمد من البينة المقدمة بطريقة أصولية وغير مستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة مما يعيب قرارها ويتعين نقضه لورود أسباب التمييز عليه.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد علـــى مـــا تـــضمنته اللائحـــة الجوابية كون ما جاء بردنا على لائحة التمييز ما يكفي للرد عليها فنحيل عليها تحاشـــياً للتكرار نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية برقم (٢٠١٦/٥٧٦) وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارهـــا رقم (٢٠١٦/٥٧٦) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أســـــباب التمـــــييز :-</u>

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها محل الطعـــن دون أن يثبت لديها ركن سوء النية وبعدم اعتماد الاتفاقية الدوليـــة المبرمـــة بـــين الأردن ومصر بخصوص إعفاء السلع من الرسوم ولم تأخذ المحكمة بشهادة الشهود مـــن دائـــرة الجمارك وإنه لا يوجد فواتير وإنما عقود بخصوص الأفلام كمؤشر لقيمـــة الأفـــلام ولـــم تعتمد المحكمة البينات المقدمة من المميزة وأن الآلية المتبعة من قبل دائرة الجمارك قبـــل عام ٢٠١١ على الأفلام السينمائية كانت على أساس الوزن وكان يتوجب على المحكمـــة تطبيق نص المادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك وإن الظنينة بريئة من جرم التهريب ولـــم يتوفر لديها القصد الجرمي وعدم اعتبار الظنينة معفاة من الغرامات بموجب كتاب رئـــيس الوزراء وعدم الأخذ بأن العقود الخاصة بالأفلام المستوردة لم تكن محددة القيمـــة كونهـــا عقود تشغيلية ودراسة القضية من قبل الهيئة العامة .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم (٢٠١٦/١٢٠٠) ووفق حقها في مراقبة ما تستخلصه محكمة الموضوع من البينة للتأكد إن كان استخلاصها يتفق وأحكام القانون قد وجدت أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن آلية التخليص على الأفلام السينمائية كانت منذ عام ١٩٨٢ تم على الوزن الخام للفيلم السينمائي وليس على قيمته التشغيلية مما ينفي الركن المعنوي للجرم المسند إلى الظنينة الأمر الذي يعني عدم مسؤولية الظنينة عن الجرم المسند إليها مع أن هذا القول الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالف للبينة المقدمة حيث إن قانون الجمارك قد أوجب عند التخليص على أي بضاعة سواء كانت خاضعة للرسوم الجمركية أو معفاة من الرسوم تقديم بيان جمركي وفقاً لأحكام المادة (٦١) من القانون وإن التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ قد بينت الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية وتضمنت المادة (٣/د) منها وجوب إرفاق قائمة (الفاتورة) تتضمن عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل إليه وإن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك قد اعتبرت تقديم مستندات كاذبة بقصد التخلص من الرسوم والضرائب أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر بحكم التهريب، وإن تصريح الشركة الظنينة بالبيان الجمركي بأن قيمة البضاعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية وإرفاق فاتورة بالبيان تشعر بذلك يشكل جرم التهريب بجميع عناصره وأركانه وإن اتباع دائرة الجمارك في مرحلة وفترة ماضية التخليص على الوزن بالنسبة للأفلام السينمائية وليس على القيمة لا يعفي من وجوب التصريح عن القيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة فالبيان الجمركي وإرفاق الفواتير المتضمنة تحديد تلك القيمة بالبيان ولا ينفي عنصر القصد الجرمي عنها.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية اتبعت النقض وأعادت وزن البينة على ضوء ما ورد بقرار النقض وقضت إلى إدانة الظنينة بالجرم المسند إليها فيكون قرارها واقعاً في محله ولا حاجة لنظر هذه القضية من هيئة عامة وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٠ شعبان سنـــــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٥/٧م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك